



الرقم :



مدونة

قواعد السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة


الفصل الأول

الضوابط السلوكية والاجتماعية

(المادة الاولى)

يتعين على عضو النيابة العامة ما يأتي :-

- (١) أن يتحلى بدمائة الخلق وسعة الصدر وسمو الشعور وتوقير الذات، وأن يكون مؤمناً برسائله السامية ليكون هدفه الوصول إلى الحقيقة وغايته تحقيق العدالة.
- (٢) أن يحافظ على الكياسة والمظهر والهناءم والوقار وحسن المنطق والخطاب، متخلقاً بالحكمة والرشد والاتزان ، وأن ينأى بتصرفاته ومظهره عن كل ما من شأنه أن يمس هيئته ووقاره.
- (٣) أن يكون حازماً قوي الشخصية في تعاملاته وقراراته، وأن يكون دوماً قدوة ومثلاً للكافة في احترامه وانضباطه والتزامه بأحكام القانون وتعليمات النيابة العامة وكذا الأعراف القضائية الأصيلة.
- (٤) أن يؤدي رسالته السامية دون تحيز ولا تحامل ولا تعصب مستحضراً نزاهة وشموخ القضاء، وكون النيابة العامة ممثلة للمجتمع وخصم شريف في الدعوى الجزائية هدفها استجلاء الحق وكشف الحقيقة.




الكويت في : _____
الموافق : _____



(٢)

- (٥) أن يكون صبوراً في أداء واجباته كاظماً لغيظه متمتعاً بحسن الاستماع وضبط النفس وعفة اللسان وأن يتسع صدره لما تضيق به صدور الناس.
- (٦) أن يلتزم بسرية التحقيقات والأعمال والواجبات القضائية.
- (٧) أن يحرص على احترام رؤسائه وكافة زملاءه في العمل متفهماً لمقاصد روح التعاون والتفاهم بين أعضاء النيابة العامة مستوعباً أصول المداولة القانونية الهادئة المنتجة والتي لا يشوبها التعصب والإقصاء، وأن يراعي الصديق والأمانة في أداء عمله والشفافية في عرضه القانوني.
- (٨) مراعاة حسن المعاملة والعلاقة الطيبة التي يسودها التفاهم والتعاون والتوازن فيما بينه وبين المحامين والموظفين الإداريين المعاونين للنيابة العامة وكذا مأموري الضبط القضائي وكافة ممثلي الأجهزة المعاونة للنيابة العامة، وذلك دون إفراط أو تفريط ومحافظة على هيبة السلطة القضائية .
- (٩) أن يتحلى بالسلوك القويم ومثاليات الشخصية القضائية النبيلة في حياته الشخصية عطفاً على حياته العملية، وأن يحافظ على سلوكيات القضاء المتزنة الراقية في جله وترحاله، مستذكراً أن رسالته السامية قد كبلته بقيود من ذهب فلا يسري عليه ما يسري على العوام.



الكويت في :
الموافق :

الرقم :



(٣)


(١٠) أن يقصد في علاقاته الشخصية وكذا مخالطته الناس، وأن ينظم مشاركته في المناسبات الاجتماعية لينأى بنفسه عن شبهة الميل والهوى، علاوة على أن يكابد نفسه بالابتعاد قدر المستطاع عن أن يكون طرفاً في خصومة.

(١١) أن يبتعد عن مواضع الريب والشبهات، وأن يتجنب ارتياد الأماكن المشبوهة أو مخالطة أرباب السوابق أو من تحوم حولهم الشبهات في مسلكهم الأخلاقي والاجتماعي.

(١٢) أن يراعي سمو رسالته وأن ينظم استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي التقنية والتكنولوجية الحديثة ويقتصد فيها وذلك بما يحفظ هيئة السلطة القضائية، مع محاكاة تتبع كل ما هو مفيد ونافع ومشروع لتطوير قدراته ومهارته الشخصية، والابتعاد عن كل ما يحط من قدره أو ينال من سموه رسالته النبيلة.

(١٣) أن يفصح عن أصوله وأمواله وكافة ممتلكاته للهيئة العامة لمكافحة الفساد على النحو الذي رسمه القانون.

(١٤) أن يفصح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح على النحو الذي رسمه القانون .



الكويت في : _____

الموافق : _____

الرقم : _____




(٤)

(المادة الثانية)

يحظر على عضو النيابة القيام بما يلي :


- (١) استغلال منصبه وصفته الوظيفية لأغراض شخصية له أو لذويه أو لأقربائه أو لأي شخص آخر وذلك بأي وسيلة كانت.
- (٢) التدخل في القضايا المنظورة لدى زملائه لصالح أي طرف كان ، رفعا للحرج ونأيا عن مظنة المجاملة والمحاباة.
- (٣) التصريح بصفته الوظيفية ملوحاً زاهياً بها في غير مواضع واجباته القضائية.
- (٤) أن يتكسب من حصانته القضائية أو أن يسعى للاستفادة من وضعه القانوني بموجب الضمانات التي كفلها القانون لصفته القضائية سواء له أو لذويه أو أقربائه أو أي شخص آخر.
- (٥) مزاولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتسق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها وقيمها وتقاليدها .
- (٦) قبول الهدايا والأوسمة والنياشين والدرع أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ، وكل ما يعتبر من قبيل الشكر والتقدير سواء مادياً أو معنوياً إلا بعد موافقة النائب العام .



الكويت في : _____

الموافق : _____

الرقم : _____



(٥)


(٧) إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة كانت، أو الاشتغال بالعمل السياسي، أو الترشح للانتخابات العامة إلا بعد تقديم استقالته.

(٨) التردد على المراكز والهيئات التابعة لدول أجنبية أو إلقاء المحاضرات فيها قبل الحصول على موافقة من النائب العام .

(٩) أن يكون محكماً ولو بغير أجر حتى وإن كان النزاع غير مطروح على القضاء، قبل الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

(١٠) الاشتراك في برامج إذاعية - مسموعة أو مرئية - أو الإدلاء بأحاديث للصحف ووسائل الإعلام فيما يتعلق بشؤون عمله أو الوقائع المطروحة على القضاء أو أي أمر آخر قبل الحصول على موافقة النائب العام،، كما يمتنع عليه السماح لمندوبي وسائل الإعلام بالتقاط صور له سواء في مقر العمل أو أماكن وقوع الحوادث الجنائية أثناء مباشرته إجراءات التحقيق .

(١١) مغادرة مقر عمله أو التغيب عن العمل دون إخطار رئيسه المباشر والحصول على إجازة عارضة أو دورية أو مرضية وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بشأن ذلك.



الكويت في : _____

الموافق : _____



(٦)

الفصل الثاني

الضوابط الفنية والعملية

(المادة الثالثة)

علي رؤساء النيابة بالنيابة الكلية التواصل مع زملائهم أعضاء النيابة بالنيابات الجزئية والتعاون معهم وتقديم المساعدة و إبداء النصح والارشاد لهم فيما يتعلق بالقضايا التي يباشرونها وبما يكفل حسن أداء وظيفة النيابة العامة .

(المادة الرابعة)

على مدراء النيابة الجزئية :

(١) مراعاة التوزيع العادل للأعمال والمحاضر وتكاليف الخفارات الشهرية على وكلاء النيابة العامة ، وأن يكون ذلك التوزيع مبنياً على أسس الكفاءة مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الأقدمية وصولاً للعدالة المنشودة.

(٢) عقد اجتماعات دورية مع أعضاء النيابة يتناولون فيها وبشكل واضح منهج وآلية العمل، وكذا مستجدات واقتراحات تطوير العمل ، ومناقشة كل ما هو جديد في مجال عملهم القانوني بما يحقق الصالح العام .



للإستشارات القانونية
Legal Consultants

الكويت في : _____

الموافق : _____

(٧)

(المادة الخامسة)

يجب علي مدراء النيابة الجزئية وكافة أعضاء النيابة العامة تقديم المعاونة العلمية والفنية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام لدى خضوعهم للبرنامج التدريبي الميداني بالنيابات المختلفة ، وذلك على مبدأ الإخلاص والتعاون لتحقيق الإنتاجية النفعية لصالح العدل والعدالة.

(المادة السادسة)

يتعين علي عضو النيابة العامة القيام بما يلي :

(١) الحضور إلى مقر عمله في وقت مبكر مراعيأ حسن المظهر والهندام بما يتوافق مع هيبة القضاء ، وأن يولي الخفارة المكلف بها الأهمية القصوى بما يصاحبها من الرد على الاستفسارات والمكالمات الواردة من جهاز الشرطة ، والانتقال لمحل الجريمة أو المستشفيات بالسرعة المطلوبة بحسب ما ورد بتعليمات النيابة العامة الصادرة بهذا الشأن.

(٢) أن يلتزم من رئيسه المباشر تنحيته عن التحقيق في القضية المعروضة عليه متى كانت تربطه علاقة بأحد الخصوم .

(٣) مباشرة التحقيقات الجدية في القضايا التي تعرض عليه ، وأن بذل الجهد اللازم في جمع الأدلة واستظهارها ، قاصداً نصرة الحق ، وأن يتخذ كافة الوسائل اللازمة للكشف عنها في سبيل حماية القانون وتحقيق العدالة.



الكويت في : _____

الموافق : _____



(٨)

(٤) أن يلتزم أثناء مباشرة التحقيق الجنائي بالمنطق القانوني السليم وبالأدلة الدامغة والقرائن القانونية والقضائية المطروحة على بساط بحث القضية المعروضة عليه ، وألا يعتمد على معلوماته الشخصية أو ما يرد إليه منها في غير جلسات التحقيق الرسمية .

(٥) أن يتصف بالذكاء والملاحظة وقوة الشخصية التي تمكنه من إدارة جلسة التحقيق ومهام عمله ، وألا يسمح للخصوم أو لأي جهة كانت بالتأثير في سير عمله ومجرى التحقيق الذي يباشره بقصد التضليل المتعمد للعدالة.

(٦) أن يحرص على توفير كافة حقوق المتهم التي كفلها الدستور والقانون، وعليه توفير الضمانات المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية متى ما كانت دولة الكويت قد صادقت عليها.

(٧) عدم التمييز بين الخصوم أو الشهود مهما تفاوتت مراكزهم الثقافية أو الاجتماعية وأن يتجنب إبداء رأي قانوني أو نصيحة لأطراف الدعوى.

(٨) اتخاذ اللازم نحو معاونة المحامين في أداء مهامهم وواجبهم بالدفاع عن موكلهم في الحدود التي رسمها القانون.

(٩) أن يبادر باتخاذ الإجراء الذي رسمه القانون بحق كل من يرتكب أية جريمة أثناء جلسة التحقيق أو يُقدم على الإساءة للقضاء أو النيابة العامة.



الرقم :



الكويت في :

الموافق :

(٩) للإستشارات القانونية

Legal Consultants

(١٠) أن يراعي شفافية ومصداقية محضر التحقيق، وذلك بالإحجام عن طمس أو حذف أي قرار صادر منه ، فإذا رأى العدول عنه صرح بذلك وأثبته بمحضر التحقيق .

(١١) أن يحرص على إنهاء التحقيقات في آجال ناجزة كلما أمكن ذلك دون الإخلال بتحقيق الأدلة وصولاً للحقيقة .


وأن يراعي الدقة لدى تحرير الإحصائية الشهرية بالقضايا المنجزة والمتداولة وإرسالها في الوقت المناسب للرئاسة بالطرق الرسمية.

(١٢) أن يبادر إلى تدوين بيانات القضايا المتصرف فيها في السجل المعد لذلك قبل تسليمها لأمين سر التحقيق الذي يقوم بتسليمها إلى جدول النيابة، مع العناية بتنظيم وترتيب هذا السجل حرصاً على صيانة وحفظ ملفات القضايا وللرجوع إليه كلما إقتضت الحاجة إلى ذلك .

(المادة السابعة) :

على عضو النيابة العامة أن يبذل الجهد اللازم نحو :

(١) توسيع أفاقه القانوني بالاطلاع على مستجدات التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت، وكذا المبادئ التي ترسيها محكمة التمييز في الأمور الخلافية ، علاوة على الدراسات والبحوث الأكاديمية ذات الصلة بمهمته وواجباته القضائية .



للإستشارات القانونية
Legal Consultants

الكويت في :

الموافق :

(١٠)

- (٢) المثابرة وتفعيل مشاركته في حضور الندوات والدورات التدريبية المرشح لها بوجه رسمي، وترجمة جهده بتقارير مكتوبة يرسلها لمكتب المستشار النائب العام على النحو المبين بتعليمات النيابة العامة.
- (٣) مواكبة العصر التقني ومتطلبات الحداثة ، وعلى وجه الخصوص تعلمه استخدامات جهاز الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة بما يخدم مهمته القضائية.
- (٤) إجادة علوم اللغة العربية بوصفها مخزن ذخيرة مفرداته التي يصيغها في مذكراته والتي يجهر بها في مرافعاته.
- (٥) تعلم اللغات الأجنبية وإجادتها لتعينه في تطوير مهاراته الشخصية وتوسيع مداركه العلمية والأكاديمية .

" والله ولي التوفيق "

في ٢٠١٨/١١/٤